التركة وحقوقها

المبحث الأوّل : تعريف الميراث

أوّلاً : في اللُّغـــــة

مصدر لفعل واحد هو : ورث ، يرث ، إرثا ، وميراثا ، ويقال : ورِثَ أباهُ وورِث الشَّيء مِن أبِيه يرِثُه . وِرْثًا وورْثةً ووِرَاثَةً ، وَ إِرْثًا . وَ أوْرثهُ أبوهُ الشَّيء ووَرَّثَهُ إيَّاه . وورَّث فلانٌ فلانًا توريثًا أدخَلهُ في ماله علَى ورثته[1].

ووراثة بمعنى انتقال الشيء ومنه المال إلى وارثه وبقاؤه بعده ، ومنه الوارث صفة من صفات الله عز وجل أي الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها[2].

ويأتي الميراث بمعاني أخرى هي[3] :

الإرث الفطري : وهو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي و الأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء ، فهذا يرث من والديه تقاسيم الوجه أو القامة أو لون البشرة وغيرها ، وهذا يرث الذكاء أو البلادة أو اللين أو الشدة ، وآخر يرث أحوالا صحية أو سيئة ...الخ.

الإرث المعنوي : لقوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » أي يرثون عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنهم .

الإرث المادي : بمعنى انتقال المال ويسمى المال المنتقل ميراثا ، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته.

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص406

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ،2004، 1024

[3] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها بالشرائع الأخرى ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1986 ، ص 18 وما بعدها

محمد تنو
2024/2023

ثانيًا : في الاصطلاح

1-التَّعريف الشَّرعي :

الميراث من الإرث وهو ما يخلفه الميت لورثته ، وما يتملكونه منه بانتقال ماله إليهم بتمليك الله لهم[4] ، أو هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواءً كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية[5].

أما علم الميراث فهو القواعد التي يعرف بها من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكلّ وارث[6].

2- التَّعريف القانوني :

لم يعرِّف المشرِّع الجزائري الميراث مكتفيًا -كعادته-بعدم الخوض في التَّعاريف والحدود ، تاركًا ذلك للفقه والقضاء ، ومن ذلك ما ورد في قرار للمحكمة العليا رقم 24770 بأنَّه : "ما يخلفه الميِّت من أموال وحقوق مالية جمعها وتملَّكها أثناء حياته".

في حين عرَّفته بعض قوانين الأحوال الشَّخصية ، كالقانون الموريتاني في المادة 233:"الإرث انتقال أموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها شرعا بلا تبرُّع ولا معاوضة"[7] ، ومثل ذلك في مدونة الأحوال الشَّخصية المغربية في المادة 323 : " الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التَّركة لمن استحقه شرعًا بلا تبرُّع ولا معاوضة " .

هذا وقد نصَّ المشرع الجزائري في القانون المدني على الميراث باعتباره طريقا من طرق انتقال الملكية وأحالنا في أحكامه إلى قانون الأسرة.

تنص المادة 774 ق . م على ما يلي : " تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وعل انتقال أموال التركة ".

---

[4] قلعه جي ، محمد رواس ؛ قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1988 ، ص54

[5] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان لمطبوعات الجامعية ، ط5 ، 2004 ، (10/2)

[6] الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، القاهرة ، (195/8)

[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية 15 أغسطس 2001 ، عدد 1004 ، ص14

وقد تناول قانون الأسرة 84 – 11 المعدل بالأمر رقم 05-02، أحكام المواريث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى 183 مستمدا ذلك من مختلف المذاهب الفقهية ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية على إجراءات مستعجلة ينبغي تتبعها في قسمة التركات . تنص المادة 183 ق . إ . م على : " يمكن تعيين حارس قضائي على التركة ووضع الأختام عليها كإجراء تحفظي لتفادي تهريبها أو العبث بها ".

وأورد عقوباتٍ على كل من يتلاعب بالتركة وادعى حقوقا فيها دون وجه حق ،حيث تنص المادة 363 ق . ع على : "معاقبة كل شخص يدعي أن له حقا في التركة أو يستولي بطريقة الغش أو الاحتيال أو التدليس على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته الشرعية والقانونية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج"[8].

المبحث الثَّاني : الألفاظ ذات الصِّلة

أوَّلاً : الفرائـــــض

جمع فريضة ، وهي مأخوذة من الفرض أي التقدير وهو النصيب المقدر للوارث قال تعالى: ﴿ مَافَرَضْتُم ﴾ البقرة : 237 . أي ما قدرتم وهي النصيب المقدر شرعاً للوارث[9] ، ويسمى الميراث فرائضاً ، لأنه سهام مقدرة مبينة.

وعلم الفرائض هو علم بالأحكام الشَّرعية المختصُّ تعلُّقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقًا أو تقديرًا[10].

فهو علم حقيقته مركَّبة من الفقه المتعلق بالإرث أي الجانب النظري ، ومن الحساب الذي يُتوصَّل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث[11].

ثانيـًا : التَّركـــــات

التركات جمع تركة على وزن فعلة بمعنى المفعول ، وهي حق يقبل التجزؤ

---

[8] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (126/2)

[9] الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الفصلي الحلبي ، القاهرة ، (2/3)

[10] الرسموكي ، أحمد بن سليمان ، إيضاح الأسرار المصونة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط2 ، 2013 ، ص52

[11] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي ، مواهب الجليل ، دار الرضوان ، نواكشوط ، ط1 ، 2010 ، (625/6)

يثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له بقرابةٍ أو ما في معناها ويراد بالحق الذي يقبل التجزؤ . هو ما يمكن ان يقال فيه لفلان نصفه ، ولفلان نصفه ولو لم يمكن إفرازه . وعلى هذا لا تدخل ولاية النكاح في التركة لعدم قبولها للتجزؤ ، بينما يدخل القصاص ، والشفعة والخيار لقبولها التجزؤ[12] .

أو هي عبارة عن كل ما يتركه ويخلفه الميت من أموالٍ أو حقوقٍ مالية كحق الارتفاق وحق الشفعة وحق الانتفاع ونحوها ، بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا ، ولا يدخل في مسمى المال وبالتالي التركة غير ذلك من الحقوق الشخصية كحق الحضانة وحق الولاية ونحو ذلك[13].

المبحث الثَّالث : ثالثا : مكوِّنات التركة

أوَّلا : الموقف الشَّرعي

تراوحت الأنظار الفقهية في مشمولات التركة ومحتوياتها تبعًا لاختلافهم في مسمَّى المال ومعناه كالآتي :

1-عند الأحناف : المال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافَّة أو بعضهم[14] ، فمعيار المالية عندهم الادخار وما تميل إليه النفوس لا المنفعة .

2-عند المالكية : المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إدا أخذ من وجهه[15]. واضح أن معيار المالية عندهم ما يتملك ملكا مباحا .

3-عند الشافعية : المال ماله قيمة يباع بها ، وتُلزم مُتلفه وإن قلَّت ، ولا يطرحه الناس[16]. واضح أن معيار المال عندهم القيمة والمنفعة .

4-عند الحنابلة : المال عينٌ مباحة النفع بلا حاجة[17]. واضح أن معيار المال عندهم المنفعة .

تشريعات 2024/2023

---

[12] الخرشي ، مرجع سابق ، (196/8)

[13] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (33/2-35)

[14] ابن عابدين ، محمد بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، (501/4)

[15] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، (332/2)

[16] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983 ، ص327

ويلاحظ ممَّا سبق أنَّ للفقهاء في مفهوم المال اتجاهين :

الاتَّجاه الأول : يمثله الأحناف ويرون أن المال كل ما يمكن إحرازه وادخاره على وجه المعتاد ،وعلى هذا فالمنافع عندهم والحقوق ليست بأموال لعدم القدرة على ادخارها لوقت الحاجة .

ولكن يرد عليهم أن هناك أشياء تعافها النفوس ولا تميل إليها ، ومع ذلك تسمى أموالا ،كما هو الحال بالنسبة لبعض السموم التي يتداوى بها . وأيضا هناك من الأشياء ما لا يمكن ادخاره كبعض الأطعمة أو الحلويات أو الفواكه ومع ذلك فهي تدخل في مسمى المال بدليل أن الإنسان يستطيع بيعها بعد ذلك .

الاتَّجاه الثاني : يمثله الجمهور ويرون أن المال كل ما يمكن الانتفاع به سواء أُحرز أم لا ، وعلى هذا فالمنافع والحقوق تدخل في مسمى المال عندهم .

و يرى بعض المتأخرين أن المرجع في تحديد المال هو العرف ، من حيث مالَه قيمة عند الناس سواء كان عينا كالنقد أو حقا كحق الارتفاق مثلا أو نحو ذلك[18].

فيما سبق يتضح أن جوهر الخلاف يكمن في مدى اعتبار المنافع أموالا أم لا ؟.

والرَّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم ،وذلك لأنه من المتفق عليه أن المقصود من تملك الأشياء ليس إلا منفعتها ، إذ ما قيمة العين التي لا نفع فيها من الناحية الاقتصادية أو المالية؟[19].

وحتى الذي قاله الأحناف له اعتبار من حيث إن المال المدخر يقصد منه منفعته وإلا لم يدخر؟.

إذن فالمقصود من المال هو المنفعة التي اعتبرها الشرع والتي تشكل مقصد بقاء النوع الإنساني ومصلحته وهذا هو المراد كما يحكي صاحب كتاب القاعد الكبرى في معرض حديثه عن المنافع المحرمة والمباحة وحكم الجبر فيهما من حيث إن الأولى

---

[17] البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تعليق خالد عبد الفتاح شبل ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ص216

[18] القرة داغي ، علي محي الدين ، المقدمة في المال ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،2006 ، ص 25

[19] بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001 ، ص101

د.محمد تنزيط 2024/2023

لا جبر فيها لعدم اعتبار الشارع لها ، أما الثانية ففيها الجبر وهي المقصودة " لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[20] .

وبناءً على هذا المعيار في تحديد المالية وهو معيار المنفعة المعتبرة ، دخلت عناصر عديدة في مفهوم التركة من الأموال العينية كالعقارات والمنقولات ، والحقوق التابعة للأموال العينية كحق الارتفاق وحق التَّعلِّي ونحوها ، فهذه تدخل في مسمى المال وبالتالي تكون تركة تورث ، أما ما سوى ذلك من الحقوق الشخصية غير المتعلقة بالمال كحق الحضانة وحق الولاية ونحوها فلا تسمى تركة ولا تورث[21] .

ثانيا : الموقف القانوني

جاء في المادة 682 من القانون المدني رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 : " كلُّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية" .

إذن يلاحظ أن المال في مفهوم القانون المدني هو الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان ذلك الحق سواء كان عينيا أو شخصيا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية[22].

وبالتالي فالمال عبارة عن شيء محسوس مادي كالأعيان ، وهو كذلك شيء معنوي ينتفع به ، أو هو كل ماله قيمة مالية .

وعليه وبما أن قانون الأسرة في المادة 222 قد أحال على أحكام الشريعة فيكون مشمول التركة قانونا كما سبق من الأموال والحقوق المالية[23].

د.محمد شنيط 2024/2023

---

[20] ابن عبد السلام ، أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (د.ط) ، (د.ت) ، (269/1)

[21] عزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص31

[22] بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 95

[23] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (36/2)

المبحث الرابع : الحقوق المتعلَّقة بالتَّركة

قبل تقسيم التركة لابد من إخراج جملة من الحقوق المتعلقة بها ، ثم تقسم التركة على أصحابها ، وكل هذا يسمى الحقوق المتعلقة بالتركة ، ونصَّت عليها المادة 180 من قانون الأسرة بقولها : "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى3) الوصية " .

وقد جمعها بعضهم في كلمة " تدوم " ؛ فالتاء للتجهيز ، والدال للدين ، والواو للوصية ، والميم للميراث[24] ، وهي كالآتي :

أوَّلاً : التَّجهيز

يُبدأ قبل تقسيم تركة الميت بتجهيزه ؛ بأن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفن بالقدر المعروف ، والمقبول شرعًا ، بلا مُغالاةٍ أو إسرافٍ ، فلا يدخل في مصاريف التجهيز تكاليف المآتم والأطعمة ونحوها .

إذن فتجهيز الميت معناه فعل ذلك من ماله وتركته ، فإن لم توجد له تركة جهز من مال الآخرين أقرباء بالدرجة الأولى ، أو غيرهم ممن يتطوع لتجهيزه ؛ لأنَّ التجهيز فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[25] .

ثانيًا :الدُّيـــون

والدَّين ما ثبت من المال في الذمة من مال بعقد أو استهلاك أو استقراض[26] ، بسببٍ يقتضي ثبوته[27] ، وهو يشمل الديون العينية وهي الديون المثقلة برهون ، والديون المرسلة وهي الديون المطلقة عن الرَّهن الخالية عنه[28].

واختلف الفقهاء في تقديم الديون العينية على تجهيز الميت ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية تقديمها على تجهيزه ؛ إيثارًا للأهم ، كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة ، ولأنها متعلقة بالمال قبل صيرورته تركة ، وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم التجهيز على كل الديون[29] .

ورأيُ الحنابلة هو الذي اعتمده المشرِّع الجزائري في المادة 180 ، في البدْء

---

[24] الشطي ، محمد الصادق ، لباب الفرائض ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1988 ، ص17

[25] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط1 ، 2006 ، (172/10)

[26] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص212

[27] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (104/21)

[28] الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، (457/4)

[29] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (115/21)

بتجهيز الميت إيثارًا لحق الميت وحرمته على الحقوق الأخرى .

كما أنَّ المشرِّع الجزائري لم يُفرق بين أنواع الديون التى فى عاتق المتوفى ولم يعتدَّ بترتيب واحد على آخر ، كما فرَّق الفقهاء بين الديون ؛ ديون لله وديون للعباد ، وديون في حال الصحة وديون في حال المرض[30] .

ثالثاً : الوصايـــا

والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت[31] ، وتكون في حدود الثُّلث ولا يستحقها الوارث[32] ، وقد فصَّل الحديثَ فيها المشرِّع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت مُسمَّى التبرعات من المادة 184 إلى المادة 201 .

وعليه ؛ فتجهيز الميت والديون والوصايا حقوق متعلقة بالتركة ، يُضاف إليها في الأخير حقُّ التركة أي حق الورثة في ما تبقى بعد إخراج الحقوق السَّابقة ، وهذا الحقّ لم يذكره المشرِّع الجزائري ضمن المادة 180 التي ذكرت حقوق التركة .

المبحث الخامس : وقت انتقال التركة

بقي أن نذكر الوقت الذي تنتقل فيه التركة بمجرد وفاة المورث كما سبق ، وهذا في حالة ما إذا كانت التركة خالية من الحقوق المذكورة كالدين والوصية ، أما إذا كانت التركة مدينة مثلا ، فلا تنتقل إلى الورثة حتى تُقضى تلك الديون ، وهو مذهب الحنفية والمالكية[33] ، وهذا الرأي هو الذي أخذ به المشرِّع الجزائري ، كما في المادة 180 من قانون الأسرة ، وليس ذلك فحسب ؛ بل يراعى أيضا قبل القسمة أحكام المفقود والغائب مثل ما تشير إليه المادة 109 والمادة 173 من قانون الأسرة ، ويراعى أيضا ما ورد بشأن الملكية الشائعة ، كما في المادة 397 والمادة 404 من القانون المدني[34] .

2024

---

[30] وزارة الأوقاف الكويتية ، المرجع السابق ، (116/21)

[31] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، (182/6)

[32] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (224/43)

[33] دهينة ، نصيرة ، علم الفرائض والمواريث ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2015 ، ص75

[34] عزة ، مرجع سابق ، ص42